



الرسم على النقل العمومي للمسافرين

- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.. - القرار الجبائي .	السند القانوني لإنجاز الوثيقة
- تعبئة نموذج تسلمه الإدارة .	الوثائق المطلوبة لإنجاز الوثيقة
- 80.00 درهم لكل ربع سنة بالنسبة لسيارات الاجرة من الصنف الثاني. - 120.00 درهم لكل ربع سنة بالنسبة لسيارات الاجرة من الصنف الاول. - 150.00 درهم لكل ربع سنة بالنسبة للحافلات اقل من 7 مقاعد.	الرسوم
كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الاخير من كل ربع.	اجل التصريح
يوم واحد	المدة الضرورية لإنجاز الوثيقة
دائمة مالم يتم سحب قرار استغلال الرخصة من طرف السلطات المختصة.	مدة صلاحية الوثيقة
مصلحة تنمية الموارد المالية و الممتلكات	المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة لإنجاز الوثيقة
مصلحة تنمية الموارد المالية و الممتلكات	المصالح المسؤولة عن إنجاز المسطرة
مصلحة تنمية الموارد المالية و الممتلكات	المصلحة المختصة بتسليم الوثيقة